

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٧٣ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم إدارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسؤوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / محمد بدران محمد وكيل وزارة العمل مديرا عاما للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مع منحه مرتباً قدره ١٨٠٠ جنيه سنوياً ، وبطل تمثيل قدره ٨٠٠ جنيه سنوياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٩٩ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٩٥٨ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة شركة مصر للفنادق ( هيلتون ) ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد/ حسين صبحي ، رئيساً وعضواً متدبياً لمجلس إدارة شركة مصر للفنادق ( هيلتون ) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٠٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة والمعدلة بعض أحكامه بالقرار الجمهوري رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٧٨ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / صلاح الدين أحمد واشد ، المدير العام بوزارة الحربية مديراً عاماً بالمؤسسة المصرية العامة للثروة المائية تقلاً من وزارة الحربية وذلك اعتباراً من أول يولييه سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر